

مشروعية المسح على الخفين

قوله: [باب المسح على الخفين]: قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف، وقال أحمد ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: هو أفضل من الغسل لأنه -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه إنما طلبوا الأفضل، وعن جرير قال: { رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بال ثم توضأ ومسح على خفيه } . قال إبراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة. متفق عليه أخرجه البخاري (393 \1) ومسلم (156 \1). . الشرح: هذه مقدمة قبل الشروع في الأحكام جاء بها الشارح ليقرر شرعية المسح على الخفين وذلك لأنه قد روي في بعض الآثار- كما في مصنف ابن أبي شيبة وغيره- عن بعض السلف أنهم أنكروا المسح على الخفين انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (183\1). وقال ابن المنذر كما في "السنن" للبيهقي (1\272) (كل من روي عنه من أصحاب رسوله الله -صلى الله عليه وسلم- أنه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك) قال البيهقي (وإنما بلغنا كراهية ذلك عن علي وعائشة وابن عباس..). ولعل ذلك بسبب أن أدلة هذا الحكم قد خفيت عليهم فلم يعملوا به، فهم معذورون في ذلك، لكن القول الصحيح أن المسح على الخفين ثابت بالأدلة الصحيحة، وكما يقول ابن المبارك "ليس في المسح على الخفين اختلاف"، وقال أيضاً في بعض الروايات: "إن الرجل ليسألني عن المسح فأتهمه بأنه صاحب رأي، أو صاحب بدعة" رواه البيهقي في سننه (1\272) بلفظ "فأرتاب به أن يكون صاحب هوى". وذلك لأن الذين اشتهر عنهم إنكار المسح هم من المبتدعة، كالرافضة الذين ينكرون المسح مطلقاً، ولا يعترفون به، مع أنهم يذهبون إلى مسح القدمين عند الوضوء- كما سيأتي!- فيجوزون مسح القدم عند الوضوء، ولا يجوزون مسح الخفين، وبالغون في إنكارهم على من يمسح خفيه. ومن الذين أنكروا المسح على الخفين- أيضاً- الخوارج؟ لأنهم لا يعملون بالسنة وإنما يقتضرون على العمل بما في القرآن. وكذلك كثير من المعتزلة وغيرهم من المبتدعة ينكرون المسح على الخفين. ولما كان الأمر كذلك أدخل العلماء مسألة المسح على الخفين لا كتب العقائد، كما صنع الطحاوي- رحمه الله- في عقيدته المشهورة (ص 551). وهكذا غيره، وذلك لأن الخلاف فيها وإن كان من الفروع، فهو مع طائفة قد خالفوا في العقائد، فلأجل ذلك ذكرت هذه المسألة في كتب العقائد. أما ما قاله الإمام أحمد من أن في المسح على الخفين أربعين حديثاً، فالظاهر أنه يريد الأحاديث المشهورة والصحيحة فقط، وإلا فقد زادت أحاديث المسح على الخمسين حديثاً، حتى ذكر بعضهم أنها تبلغ السبعين أو المائة، وقد تتبعها الزيلعي في (نصب الراية) وأوصلها إلى ستة وخمسين حديثاً "نصب الراية" (1\162). وذكر أماكنها وطرقها، وتكلم عليها، وقدم منها الأحاديث الصحيحة، وهذا يدل على أن أحاديث المسح على الخفين من قبيل الأحاديث المتواترة. ثم ذكر المصنف- رحمه الله- حديث جرير - رضي الله عنه- وهو من أصح الأحاديث وأصحها، وذلك لأن بعضاً من الصحابة الذين خفي عليهم المسح على الخفين لما نقل إليهم هذا الحديث قالوا: إنه منسوخ بأية المائدة، أي: أن المسح على الخفين منسوخ بأية المائدة، وهي قوله تعالى: { وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } . والصواب أن المسح على الخفين مستمر بعد نزول سورة المائدة؛ لأن جريراً - رضي الله عنه- رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يمسح على الخفين، وهو- أي جرير- ما أسلم إلا سنة عشر انظر "الإصابة" لابن حجر (2\77). أي بعد نزول سورة المائدة، فدل هذا على أن المسح على الخفين غير منسوخ بأية المائدة كما فهم ذلك البعض. ومما يشهد لهذا قول جرير - رضي الله عنه- كما في رواية أحمد { ما أسلمت إلا بعد أن أنزلت المائدة، وأنا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمسح بعدما أسلمت } رواه أحمد (4\363)، وأبو داود (60)، والترمذي (1\314).